Distr.
GENERAL

S/1999/682
15 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أرفق طيه نسخة من رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وجهها إلي خافيير سولانا، الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، يحيل فيها نسخة من الاتفاق العسكري - التقني الذي أبرمته السلطات العسكرية لمنظمة حلف شمال الأطلسي مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بشأن إجراءات وطرائق انسحاب قوات الأمن التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من كوسوفو (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو أمكن إحاطة أعضاء مجلس الأمن علما بهذه الرسالة وبمرفقها.

(توقيع) كوفي ع. عنان

150699 150699 99-17745

مرفق

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام
من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي

أرفق طيه للعلم نسخة من الاتفاق العسكري - التقني الذي أبرمته السلطات العسكرية لمنظمة حلف شمال الأطلسي مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بشأن إجراءات وطرائق انسحاب قوات الأمن التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من كوسوفو.

(توقيع) خافيير سولانا

ضميمة

الاتفاق العسكري - التقني بين قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) وحكومتي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا

المادة ١

التزامات عامة

١ - يعيد الأطراف في هذا الاتفاق التأكيد على الوثيقة التي قدمها الرئيس اهتساري إلى الرئيس ميلوسيفيتش ووافق عليها البرلمان الصربي والحكومة الاتحادية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقاضية بنشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو تحت إشراف الأمم المتحدة. وتلاحظ الأطراف كذلك أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على استعداد لاتخاذ قرار، جرى تقديمه، فيما يتعلق بكل من هذين الوجودين.

٢ - إن السلطات الحكومية لدولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا تدرك وتقبل بأن قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) ستنشر في أعقاب اتخاذ قرار مجلس الأمن المشار اليه في الفقر ١، وأنها ستعمل دونما عائق داخل كوسوفو وستكون مخولة سلطة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لجميع مواطني كوسوفو، وللمحافظة عليها، وستضطلع بما تكلف به من مهام خلافا لذلك. وتوافق كذلك على الامتثال لجميع الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق وعلى تسهيل نشر وعمل هذه القوة.

٣ - ولأغراض هذا الاتفاق، سيكون للعبارات التالية المعاني الوارد وصفها أدناه:

(أ) "الأطراف" هي الأطراف الموقعة على الاتفاق؛

(ب) "السلطات" تعني الأفراد أو الوكالات أو المنظمات المختصة المسؤولة التابعة للأطراف؛

(ج) "قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" تتضمن جميع الأفراد والمنظمات ذات القدرة العسكرية التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ولجمهورية صربيا. وتشمل هذه القوات الجيش النظامي والقوات البحرية النظامية، والجماعات المدنية المسلحة، والجماعات شبه العسكرية المرتبطة بها، والقوات الجوية، والحرس الوطني، وشرطة الحدود، والجيش الاحتياطي، والشرطة العسكرية، وخدمات الاستخبارات، وقوات الشرطة التابعة لوزارتي الداخلية الاتحادية والصربية، المحلية منها والخاصة والمعنية بمكافحة الشغب ومكافحة الإرهاب وأي جماعات أخرى أو أفراد آخرين يعتبرها قائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) من تلك القوات؛

(د) يُقصد بمنطقة الأمان الجوية منطقة يبلغ عـُمقها ٢٥ كيلومترا، تمتد ما وراء حدود إقليم كوسوفو إلى داخل سائر إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتشمل هذه المنطقة المجال الجوي الذي يغطي منطقة ال ٢٥ كيلومترا؛

(هـ) يُقصد بمنطقة الأمان الأرضية منطقة يبلغ عمقها ٥ كيلومترات تمتد ما وراء حدود إقليم كوسوفو إلى داخل سائر إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتشمل هذه المنطقة الأراضي الداخلة في حدود منطقة الكيلومترات الخمسة؛

(و) يُقصد بيوم بدء النفاذ اليوم الذي يوقع فيه هذا الاتفاق.

٤ - تتحدد مقاصد هذه الالتزامات فيما يلي:

(أ) من أجل وقف أعمال القتال بصورة دائمة، لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي من قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وقوات جمهورية صربيا أن تدخل إقليم كوسوفو أو منطقة الأمان الأرضية ومنطقة الأمان الجوية كما هو موصوف في الفقرة ٣ من المادة الأولى، أو أن تدخل هذه المناطق من جديد أو أن تمكث بها دون الموافقة الصريحة المسبقة لقائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو). ويُسمح للشرطة المحلية بالبقاء في منطقة الأمان الأرضية.

ولا تـُخل الفقرة المذكورة أعلاه بالعودة المتفق عليها لأفراد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والأفراد الصربيين والتي ستكون موضع اتفاق مستقل لاحق كما تنص على ذلك الفقرة ٦ من الوثيقة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ب) توفير الدعم والصلاحيات لقوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو)، ولا سيما الإذن لهذه القوة باتخاذ الإجراءات الضرورية بما في ذلك استخدام القوة اللازمة، لضمان الامتثال لهذا الاتفاق وحماية قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو)، والمساهمة في تهيئة بيئة آمنة للوجود المدني الدولي لتنفيذ الاتفاق، وسائر المنظمات والوكالات والمنظمات غير الحكومية الدولية (التفاصيل في التذييل باء).

المادة ٢

<u>وقف الأعمال العدائية</u>

١ - لدى دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تكف قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فورا عن القيام بأي أعمال عدائية أو استفزازية أيا كان نوعها ضد أي شخص في كوسوفو وتصدر أوامرها إلى القوات المسلحة بوقف جميع هذه الأنشطة. ولا تـُشجع هذه القوات المظاهرات الاستفزازية ولا تنظمها أو تدعمها.

٢ - الانسحاب التدريجي لقوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (برا): توافق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على انسحاب تدريجي لجميع قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من كوسوفو إلى مواقع في صربيا خارج كوسوفو. وتقوم قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتعيين مواقع الألغام والفخاخ المتفجرة والموانع وبإزالتها. ولدى انسحابها، تُطهر قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية جميع خطوط الاتصال بإزالة جميع الألغام، والأنقاض والفخاخ المتفجرة، والموانع، والشحنات. وتضع القوات أيضا علامات على كل جوانب جميع حقول الألغام. ويجري دخول قوة الأمن الدولية وانتشارها داخل كوسوفو بصورة متزامنة ويتم انسحاب قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من كوسوفو وفقا للتسلسل الزمني المبين أدناه:

(أ) بعد انقضاء يوم واحد على بدء النفاذ، تكون قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المتمركزة في المنطقة ٣ قد أخلت تلك المنطقة، عبر الطرق المحددة، لكي تثبت امتثالها (كما هو مبين على الخريطة الواردة في التذييل ألف لهذا الاتفاق). وفور التحقق من امتثال قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لهذه الفقرة الفرعية وللفقرة ١ من هذه المادة، تُعلق منظمة حلف شمال الأطلسي ضرباتها الجوية. ويظل هذا التعليق ساريا شريطة أن يُمتثل لهذا الاتفاق امتثالا تاما وشريطة أن يتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا يتعلق بنشر قوات الأمن الدولية بسرعة تحول دون وقوع فراغ أمني؛

(ب) بعد انقضاء ٦ أيام على بدء النفاذ، تكون جميع قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المتمركزة في كوسوفو قد أخلت المنطقة ١ (المبينة على الخريطة الواردة في التذييل ألف لهذا الاتفاق). ويتم إنشاء أفرقة اتصال مع قائد قوة الأمن الدولية في بريشتينا؛

(ج) بعد انقضاء ٩ أيام على بدء النفاذ، تكون جميع قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد أخلت المنطقة ٢ (المبينة على الخريطة الواردة في التذييل ألف لهذا الاتفاق)؛

(د) بعد انقضاء ١١ يوما على بدء النفاذ، تكون جميع قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المتمركزة في كوسوفو قد أخلت المنطقة ٣ (المبينة على الخريطة الواردة في التذييل ألف لهذا الاتفاق)؛

(هـ) بعد انقضاء ١١ يوما على بدء النفاذ، تكون جميع قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد أكملت انسحابها من كوسوفو (كما هو مبين على الخريطة الواردة في التذييل ألف لهذا الاتفاق) إلى مواقع في صربيا خارج كوسوفو، وخارج الكيلومترات الخمسة لمنطقة الأمان الأرضية. وفي نهاية هذه المرحلة (بعد ١١ يوما على بدء النفاذ) يؤكد كبار قادة قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المسؤولون عن القوات المنسحبة لقائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) كتابة أن قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد امتثلت للأوامر، وأكملت عملية الانسحاب التدريجي. ويجوز لقائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) أن يوافق على طلبات خاصة لحالات استثناء من الانسحاب التدريجي. وتنتهي حملة القصف عند انسحاب قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تماما كما تنص على ذلك المادة الثانية. وتحتفظ قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو)، عند اللزوم، بسلطة إنفاذ الامتثال لهذا الاتفاق؛

(و) تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا تعاونا كاملا مع قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) في تحققها من انسحاب القوات من كوسوفو وخارج منطقة الأمان الجوية/ منطقة الأمان الأرضية؛

(ز) لن تكون القوات المسلحة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المنسحبة وفقا للتذييل ألف، أي القوات الموجودة في المناطق المحددة لتجميع القوات أو المنسحبة عبر الطرق المحددة، عُرضة للهجوم الجوي؛

(ح) تقوم قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) بالمراقبة الملائمة لحدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في كوسوفو ومع ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة* إلى أن تصل البعثة المدنية للأمم المتحدة.

٣ - الانسحاب التدريجي لقوات الطيران والدفاع الجوي اليوغوسلافية:

(أ) بعد يوم واحد من بدء النفاذ، لا تحلق أي طائرات، ثابتة الجناحين أو مروحية، تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أجواء كوسوفو أو فوق منطقة الأمان الجوية دون موافقة مسبقة من قائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو). وتمتنع جميع نظم الدفاع الجوي من رادارات وقذائف سطح - جو وطائرات لكلا الطرفين عن الاستيلاء على ممرات الطيران التابعة لقوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) التي تعمل في المجال الجوي لكوسوفو أو فوق منطقة الأمان الجوية أو عن تتبع الأهداف فيها أو إنارتها؛

(ب) بعد ٣ أيام من بدء النفاذ، تُنقل جميع الطائرات والرادارات والقذائف سطح - جو (بما في ذلك نظم الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد) والمدفعية المضادة للطائرات في كوسوفو إلى مواقع أخرى في صربيا خارج منطقة الأمان الجوية على بُعد ٢٥ كيلومترا؛

(ج) يراقب قائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) وينسق استخدام المجال الجوي فوق كوسوفو ومنطقة الأمان الجوية اعتبارا من بدء النفاذ. ومن شأن خرق أي من هذه الأحكام المذكورة أعلاه، بما في ذلك القواعد والإجراءات التي يضعها قائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) لتنظم المجال الجوي فوق كوسوفو، وكذلك عمليات الطيران أو تشغيل نظام الدفاع الجوي المتكامل لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بدون إذن داخل منطقة الأمان الجوية أن يؤدي إلى قيام قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) باتخاذ إجراء عسكري، بما في ذلك استخدام القوة اللازمة. ويجوز لقائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) أن يقدم تفويضا بمراقبة أنشطة الطيران المدني العادية إلى المؤسسات المختصة التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لمراقبة العمليات وتنظيم حركة الطيران لقوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) وكفالة الاضطلاع

* تعترف تركيا بمقدونيا باسمها الدستوري.

بعمليات نظام حركة الطيران في يسر وسلامة. ومن المقرر أن تعود مراقبة حركة الطيران المدني إلى السلطات المدنية بمجرد أن يصبح ذلك ممكنا من الناحية العملية.

المادة ٣

الإخطـــارات

١ - تبلغ جميع قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على الفور، بهذا الاتفاق وبالأوامر الخطية التي تقتضي الامتثال له.

٢ - بعد يومين من بدء النفاذ، تقدم السلطات الحكومية الرسمية التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا المعلومات المحددة التالية فيما يتعلق بحالة جميع قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية:

(أ) مستندات تفصيلية بمواقع وأوصاف جميع الألغام أو الذخائر غير المنفجرة أو الأجهزة المتفجرة أو الأنقاض أو الموانـع أو الشراك المتفجـرة أو شبكات الأســلاك الشائكة أو المخاطر المادية أو العسكرية التي تهدد التحرك الآمن لأي فرد في كوسوفو تكون قد وضعتها قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ب) أية معلومات أخرى ذات طابع عسكري أو أمني عن قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في إقليم كوسوفو ومنطقتي الأمان الأرضية والجوية يطلبها قائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو).

المادة ٤

إنشاء لجنة تنفيذ مشتركة

تنشأ لجنة تنفيذ مشتركة مع نشر قوة الأمن الدولية في كوسوفو وفقا لتوجيهات قائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو).

المادة ٥

سلطة التفسير النهائية

لقائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق والجوانب الأمنية للتسوية السلمية التي يدعمها. وما يحدده ملزم لجميع الأطراف والأشخاص.

المادة ٦

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيعه.

تذييلان:

ألف - الانسحاب التدريجي لقوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من كوسوفو.

باء - عمليات قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو).

عن قوة الأمن الدولية

(توقيع) اللفتنانت جنرال مايك جاكسون
قائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو)

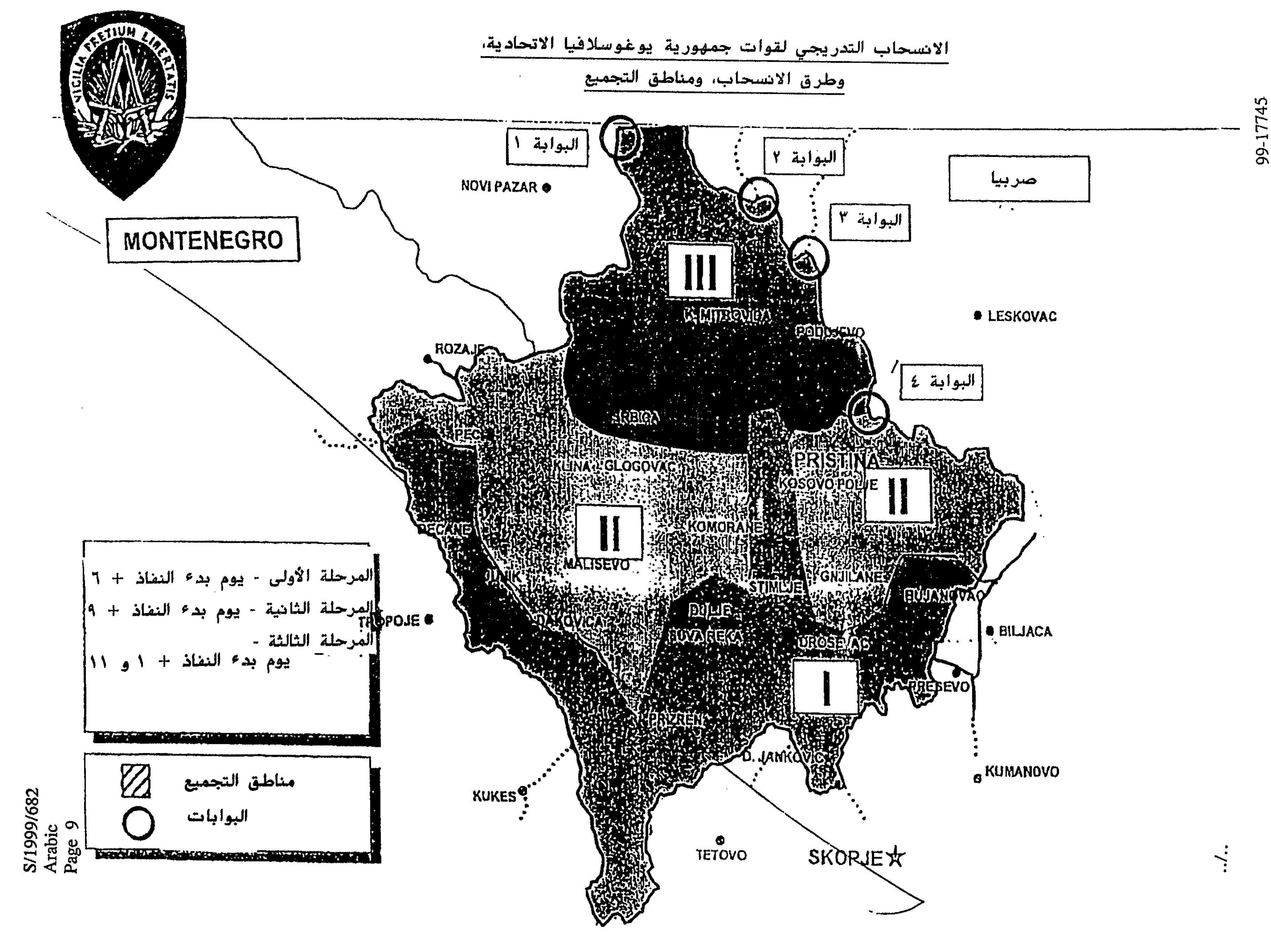
عن حكومتي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا

(توقيع) الكولونيل جنرال سفيتوزار ماريانوفيتش
هيئة الأركان العامة للجيش اليوغوسلافي

(توقيع) اللفتنانت جنرال أوبراد ستوفانوفيتش
وزير الداخلية لجمهورية صربيا

التاسع من حزيران/يونيه ١٩٩٩

التذييل ألف


VICILIA PRETIUM LIBERTATIS
الانسحاب التدريجي لقوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،
وطرق الانسحاب، ومناطق التجميع
MONTENEGRO
صربيا
البوابة ١
البوابة ٢
البوابة ٣
البوابة ٤
NOVI PAZAR
LESKOVAC
ROZAJE
K. MITROVICA
PODUJEVO
SRBICA
PEC
PRISTINA
KOSOVO POLJE
KLINA
GLOGOVAC
KOMORANE
DECANE
MALISEVO
STIMLJE
GNJILANE
BUJANOVAC
TROPOJE
DAKOVICA
DULJE
SUVA REKA
UROSEVAC
BILJACA
PRESEVO
PRIZREN
D. JANKOVIC
KUMANOVO
KUKES
TETOVO
SKORJE
III
II
II
I
المرحلة الأولى - يوم بدء النفاذ + ٦
المرحلة الثانية - يوم بدء النفاذ + ٩
المرحلة الثالثة -
يوم بدء النفاذ + ١ و ١١
مناطق التجميع
البوابات

../..

التذييل باء

عمليات قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو)

١ - تمشيا مع الالتزامات العامة المنصوص عليها في الاتفاق التقني العسكري، فإن السلطات الحكومية لدولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا تفهم وتقبل أن قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) تنتشر وتقوم بعملياتها دون أي عراقيل داخل كوسوفو وأن للقوة سلطة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإقامة بيئة آمنة لجميع مواطني كوسوفو، والحفاظ عليها.

٢ - وتكون لقائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) السلطة، دون تدخل أو طلب إذن، للقيام بجميع ما يراه ضروريا وملائما، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية لحماية قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) والوجود المدني الدولي لتنفيذ الاتفاق والاضطلاع بالمسؤوليات المنصوص عليها في هذا الاتفاق التقني العسكري والتسوية السلمية التي يدعمها الاتفاق.

٣ - ولا تكون قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) أو أي من أفرادها، مسؤولة عن أي أضرار قد تلحقها بالممتلكات العامة أو الخاصة أثناء أدائها لمهامها المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق. ويبرم الطرفان، في أقرب وقت ممكن، اتفاقا بشأن مركز القوات.

٤ - ويحق لقوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) القيام بما يلي:

(أ) رصد وضمان الامتثال لهذا الاتفاق والرد فورا على أي انتهاك له وتحقيق الامتثال له من جديد باستخدام القوة العسكرية عند اللزوم. ويشمل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل:

'١' إنفاذ انسحاب قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

'٢' إعمال الامتثال في أعقاب عودة أفراد مختارين تابعين لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى كوسوفو؛

'٣' توفير المساعدة للكيانات الدولية الأخرى المعنية بالتنفيذ أو للكيانات التي يأذن لها بذلك مجلس الأمن لأغراض أخرى؛

(ب) وضع ترتيبات للاتصال مع السلطات المحلية في كوسوفو ومع السلطات المدنية والعسكرية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/الصربية؛

(ج) مراقبة ورصد وتفتيش أي من المرافق والأنشطة القائمة في كوسوفو والتي قد يرتئي قائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) أنها تنطوي أو قد تنطوي على قدرة عسكرية أو مقومات شرطة أو قد يكون لها صلة باستخدام قدرات عسكرية أو قدرات تتعلق بالشرطة، أو التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة للامتثال لهذا الاتفاق.

٥ - وبغض النظر عن أي من أحكام هذا الاتفاق، إن الطرفين يفهمان ويقبلان أن قائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) مخول الحق والإذن بغرض إزالة قوات وأسلحة محددة أو سحبها أو نقلها إلى موقع آخر، وبإصدار أمر بوقف أي أنشطة في أي وقت يرى فيه قائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) أنها تنطوي على تهديد محتمل سواء لقوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) أو لمهمتها، أو لأي طرف آخر. أما القوات التي تمتنع عن إعادة الانتشار أو عن الانسحاب أو الانتقال إلى موقع آخر أو عن وقف الأنشطة التي تشكل تهديدا أو تنطوي على تهديد، بعد أن يطالبها بذلك قائد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو) فتكون عرضة لإجراءات عسكرية تتخذها ضد قوة الأمن الدولية (قوة كوسوفو)، بما في ذلك استخدام القوة اللازمة، لضمان الامتثال.
